من تقدده الاعتباري فهو على الضامن غير الاصيل
باعتبار ان ذا اى عارض له المزوم وهذا اصلي
فيه فلم يلزم من ابرا الضامن من العارض ابراء
الاصيل من الذاتي **تنبيه** قال
المضمون له الضامن فان قصد ابراءه بري من
قبول وان لم يقصد ذلك فان قبل في المجلس
بري والا فلا كما بحثه شيخنا وقال انه مقتضى
كلامهم قال ويصدق المضمون له في ان الضامن
لم يقبل لان الاصل عدمه **ولو مات احدهما** والدين
موجل عليهما باجل واحد **حل عليه** لوجود سبب
الحلول في حقه **دون الاخر** لعدم وجوده في حقه
وعند موت الاصيل وله تركه للضامن مطالبة
للمستحق بان ياخذ منها او يبريه لاحتمال تلفها
فلا يجد مرجعا اذ الغرم وقضيته انه لو ضمن بغير
الاذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له وهو ضامن
مامر في افلاس الاصيل ولو قبل له ذلك فيهما
مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد الان يجاب بانه
مقصر بعدم الاستيذان وعند موت الضامن
اذا اخذ المستحق ماله من تركته لا يرجع
ورثته على الاصيل الا بعد الحلول وافتى ابن
الصلاح بانه لو اعار عينا ليرهنها ثم مات
لم

يحل الدين لتعلق حق الراهن فيها بعينها
دون الذمة وذكر العارية مثال والمدار على
تعلق الدين بالعين بضمان فيها او رهن لها
واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة
الاصيل او وليه بتحصيله بالاداء ان ضمن باذنه
لانه الذي ورطه في المطالبة لكن ليس له حبسه
وان حبس ولازمته فقايدتها احضاره مجلس
القاضي وتفسيقه بالامتناع اذا ثبت له مال
والاصح انه لا يطالبه بالدين الحال **قبل ان يطالب**
كما لا يغرمه قبل التغريم **والضامن** بعد اداءه
من ماله كما افاده السياق **الرجوع في الاصل**
ان وجد اذنه في الضمان والاداء لصرفه ماله
لغرض الغير باذنه اما لو ادعى من سهم الغارمين
فلا رجوع له وكذا لو ضمن بيده ثم اداه بعد عتقه
او نذر ضمان الاداء وعزم الرجوع **وان انتفى**
اذنه **فيهما** اي الضمان والاداء **فلا** رجوع له لانه
متبرع **فان اذن له في الضمان فقط** دون الاداء
ولم ينهه عنه **رجع في الاصح** لان الضمان هو
الاصل فالاذن فيه اذن فيما يترتب عليه اما اذا
نهاه عنه بعد الضمان فلا بوثر او قبله فان
انفصل عن الاذن فهو رجوع عنه والا افسده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)